12/07/2001 17:39 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 003

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

JORDAN

1988

JORDAN

LIBRARY OF CONGRESS
MAY 1 6 1989
CONT. COPY
LAW LIBRARY

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

فهـــرس

لسنة ١٩٨٨

من العدد

٣٥٢٥ — ٣٥٩٦

مديرية المطابع العسكرية

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

12/07/2001 17:39 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 004
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if [illegible]) this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الموضـــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الغوث الدولية في الاردن لبناء مدرسة ذكور واناث في وادي السير.	٢٢٩١	٣٥٨٨	١٩٨٨/١٢/١
اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفلبينية في مجال القوى العاملة.	٢٢٩٣	٣٥٨٨	١٩٨٨/١٢/١
بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨ لقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.	٢٣٦٢	٣٥٩٤	١٩٨٨/١٢/١٧
محضر اتفاق صحي بين اللجنة الشعبية العامة للصحة في ليبيا ووزارة الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية.	٢٣٦٤	٣٥٩٤	١٩٨٨/١٢/١٧
الآثـــار :—			
قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨— قانون معدل لقانون الآثار	٥٣٢	٣٥٤٠	١٩٨٨/٣/١٧
قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨— قانون الآثار	٦٠٥	٣٥٤٠	١٩٨٨/٣/١٧
ادارة :—			
ربط مؤسسة الاسكان بوزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٠٣	٣٥٢٩	١٩٨٨/١/٢٥
نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨— نظام تنظيم دائرة الاحوال المدنية والجوازات.	٢٦٤	٣٥٣٠	١٩٨٨/٢/١
احداث دائرة للدراسات والابحاث في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	٢٦٦	٣٥٣٠	١٩٨٨/٢/١
نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨— نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي.	٨٢٢	٣٥٤٥	١٩٨٨/٤/٢
نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨— نظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.	٩٠٢	٣٥٤٧	١٩٨٨/٤/١٦
نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٨٨— نظام معدل لنظام وزارة الاعلام	٩٠٦	٣٥٤٧	١٩٨٨/٤/١٦
تصحيح خطأ في نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي	٩٢١	٣٥٤٧	١٩٨٨/٤/١٦
تعليمات تحديد المهام والاعمال بالمديريات والاقسام والفروع في وزارة الثقافة والتراث القومي.	١٢٤٩	٣٥٥٥	١٩٨٨/٦/١٦
نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨— نظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية.	١٥٨٤	٣٥٦٥	١٩٨٨/٨/١٦
نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨— نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية.	١٥٨٥	٣٥٦٥	١٩٨٨/٨/١٦
نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨— نظام معدل لنظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.	١٥٨٦	٣٥٦٥	١٩٨٨/٨/١٦
تعليمات تحديد المهام والاعمال الخاصة بالاقسام والفروع في دائرة الآثار العامة.	١٥٨٨	٣٥٦٥	١٩٨٨/٨/١٦
تعليمات تحديد المهام والاعمال الخاصة بالاقسام والفروع في المركز الثقافي الملكي.	١٥٩٢	٣٥٦٥	١٩٨٨/٨/١٦

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

12/07/2001 17:39 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 005
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, private study, commercial ... Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر بإصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون الآثار

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاثار لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —

الوزير : وزير الثقافة والتراث القومي .

١٩٨٨/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات	وزير دولة للشؤون البرلمانية	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس خالد الحاج حسن	د. سامي جوده	ذوقان الهنداوي	زيد الرفاعي
وزير شؤون الارض المحتلة	وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير العمل والتنمية الاجتماعية
مروان دودين	مروان الحمود	طاهر المصري	رشيد عريقات
وزير الاعلام	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير المالية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. هاني الخصاونه	د. هشام الخطيب	د. حنا عوده	د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير التخطيط	وزير الصحه	وزير العدل	وزير المياه والري	وزير التعليم العالي
د. طاهر كنعان	د. زيد حمزه	رياض الشكعه	المهندس احمد دحقان	د. ناصر الدين الاسد
وزير الشباب	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير الداخلية
د. عوض خليفات	المهندس شفيق الزوايده	يوسف حمدان	رجائي الدجاني
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير السياحه	وزير الثقافة والتراث القومي
د. فايز الطراونه	حمدي الطباع	زهير العجلوني	د. محمد الحموري

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر

باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨

قانون الاثار

الفصل الاول

تعاريف واحكام عامة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الاثار لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

١- الوزير وزير الثقافة والتراث القومي

٢- الدائرة دائرة الاثار العامة

٣- المدير مدير عام الدائرة

٤- الاثر

أ - أي شيء منقول او غير منقول انشاه أو صنعه او نلته او خطه او بناه او اكتشفه او عدله انسان قبل عام ١٧٠٠ ميلادية بما في ذلك المقابر والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصناع

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

12/07/2001 17:40 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 007
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational purposes, with ... commercial purposes, with ... base as the source (© UNESCO).

والديانات والتقاليد الخاصة بالحضـــارات السابقة، أو أي جزء أضيف الى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب ـ أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصـوص عليه في البند السابق يرجع تاريخه الى ما بعد عام ١٧٠٠ ميلادية ويعلن الوزير أنه أثـــر بقرار ينشره في الجريدة الرسمية .

جـ ـ البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل عام (٦٠٠) ميلادية .

٥ـ الموقع الاثـــري :

أ ـ أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخيـــا بموجب القوانين السابقة .

ب ـ أية منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوى على أثـــر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية .

٦ـ الآثار غير المنقولـة :

هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيـدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليميـــة .

٧ـ الآثـار المنقولـة :

هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويكون

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

تغيير مكانها دون أن يلحق أى تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها .

٨- التنقيب عن الآثار :

هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحرى التي تستهدف العثور على آثار منقولة او غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيبا" .

٩- التاجر : أى شخص طبيعي أو معنوى يتعاطى التجارة بالآثار .

١٠- الموسم : هو فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب خلالها بصوره متواصلة وفقا" لاحكام هذا القانون .

المادة ٣ - أ - تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية :

١- تنفيذ السياسة الأثرية للدولة .
٢- تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر .
٣- ادارة الآثار في المملكة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وتجميل ماحولها وعرضها .
٤- نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية .
٥- التنقيب عن الآثار في المملكة .
٦- المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة

12/07/2001 17:40 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 009
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية .

٧ ـ التعاون مع الجهات الاثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي وينشر الوعي الأثري وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها .

٨ ـ مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه .

ب ـ للوزير بناءاً على تنسيب المدير أن يقرر أن أي أثر هو اثر غير منقول اذا كان جزءاً من أثر غير منقول أو مكملاً له أو مقروناً به أو ـ ذخراً له .

المادة ـ ٤ ـ أ ـ للوزير بناءاً على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة أن يقرر أسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها .

ب ـ يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ـ ٥ ـ أ ـ تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ، ولا يجوز

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع .

ب ـ تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لاحكام هذا القانون .

ج ـ للدولة حق امتلاك وجمع الآثار من خارج المملكة على أن يقوموا بتسجيلها لدى الدائرة .

د ـ ملكية الأرض لاتكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تحوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

هـ ـ يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شراءه .

و ـ تسجل باسم الخزينة / الآثار جميع المواقع الأثرية المسجلة باسم الخزينة فقط وكذلك المواقع الأثرية غير المسجلة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها

المادة ٦ ـ ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولا بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على أن تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري . ولا تفوض أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لاية جهة بدون موافقة الوزير .

المادة ٧ ـ يترتب على كل من لديه او في حيازته أية آثار أن يقدم

12/07/2001 17:40 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 011
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational purposes and private commercial purposes with acknowledgement of the Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

للدائرة جدولا بها ، يتضمن اعدادها وصورها والتفاصيل الاخرى المتعلقة بها ووصفا مختصرا لكل منها .

المادة ٨ ـ أ ـ للدائرة بموافقة الوزير أن تشترى الآثار المشار اليها في المادة السابقة أو أيا منها على أن تقدر قيمتها وفقا لاحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأي صورة من الصور الا بموافقة الوزير بناءا على تنسيب المدير .

ـ ب ـ لكل شخص ان يقدم الآثار التي يملكها أو أي جزء منها الى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة بأسماء مقدميها .

المادة ٩ ـ يحظر اتلاف الآثار او تخريبها او تشويهها او الحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اى جزء منها أو تحويرها او الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات فوقها .

المادة ١٠ ـ لمجلس الوزراء بناءا على تنسيب الوزير اعارة الآثار أو مبادلتها أو اهداؤها اذا كان لدى الدائرة ما يماثلها ، وان تتم الاعارة أو المبادلة او الاهداء للجهات الرسمية او الجهات العلمية او الاثرية أو المتاحف .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المادة ١١ ــ يحدد المدير أسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والمجسمات الصادرة عن الدائرة او التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها .

المادة ١٢ ــ للوزير بتنسيب من المدير اعفاء الاشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعار المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٣ ــ لا يجوز الترخيص باقامة أي انشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار الا اذا كان يبتعد عن أي أثر مسافة تتراوح بين ٥ ــ ٢٥ مترا لقاء تعويض عادل

المادة ١٤ ــ على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثا عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى .

المادة ١٥ ــ أ ــ يجب على كل من اكتشف أثرا او عثر عليه ولم يكن حائزا على رخصة تنقيب أو علم باكتشاف أثر أو العثور عليه أن يبلغ بذلك المدير أو أقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك .

ــ ب ــ للمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه أو بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبة

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

وفقاً لأحكام هذا القانون

المادة ١٦ — أ — للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجرى التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير .

المادة

— ب — مع مراعاة احكام الفقره (أ) من هذه المادة يحظر على أى شخص طبيعي أو معنوى التنقيب عن الآثار في أى مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له .

المادة ١٧ — أ — للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم بما في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد الى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما لحقهم من اضرار نتيجة لاعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه .

المادة

— ب — يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءً على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص .

المادة ١

المادة ١٨ — على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي تؤدى لها تلك الجهات أن تتقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

وتقوم بأعمالها وفقاً للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات .

المادة ١٩ـ أ ـ اذا خالفت الجهة المرخصة لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب المرفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فللدائرة بالاضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه أن توقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغي الترخيص .

ب ـ للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب اذا رأى أن سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك .

المادة ٢٠ـ اذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناءً على تنسيب من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لاية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التي الغي ترخيصها .

المادة ٢١ـ تعتبر جميع الآثار التي يتم العثور عليها في أعمال التنقيب التي تقوم بها أية جهة من الجهات ملكاً للدولة ويجوز للوزير أن يمنح الجهة المرخصة بعض الآثار المنقولة التي عثرت

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

عليها اذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة وذلك ضمن الشروط والالتزامات التي يحددها الوزير .

المادة ٢٢ـ للدائرة أن تقوم بمفردها او بالاشتراك مع اية جهة علمية اخرى بأعمال التنقيب في أي بلد عربي أو أجنبي اذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان المصلحة تقتضي ذلك .

المادة ٢٣ـ يمنع الاتجار بالآثار في المملكة ، وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٤ـ مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٣) من هذا القانون يحظر تصدير الآثار المنقولة الى الخارج باستثناء ما تقرر الدائرة بموافقة الوزير بيعه والسماح بتصديره .

المادة ٢٥ـ أ ـ للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري شخصاً أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة أحدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار واذا اختلف الخبيران يعينان خبيراً ثالثاً مرجحاً .

ب ـ اذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار ، فيجوز لحائزها نقل ملكيتها الى الغير على أن يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت اشرافها .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

12/07/2001 17:41 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 016
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web'site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المادة ٢٦ – يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مائتي دينار :

أ – كل من قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بذلك بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب – كل من تعاطى الاتجار بالاثار .

المادة ٢٧ – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد على سنتين او بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد على مائتي دينار كل من :

أ – لم يقدم للدائرة جدولا بالآثار التي يملكها او في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون أولم يسلم سجلات الآثار التي في حوزته

ب – قام باتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها او الصاق الاعلانات عليها أو وضع اللافتات وأية أشياء أخرى فوقها .

جـ – زور أي أثر أوعمد الى تزييفه .

د – قلد أي اثر أو تداول الآثار المقلدة دون ترخيص من الدائرة .

هـ – صنع قوالب أو نماذج للاثار واستعملها دون ترخيص من الدائرة

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

12/07/2001 17:42 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 017
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and ... UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on ... any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

و – اكتشف أوعثرعلى أي أثر أوعلم باكتشافه أو العثورعليه ولم يبلغ عنه وفقا لاحكام هذا القانون .

ز – قدم أية بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون .

ح – امتنع او تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أوعثرعليها للدائرة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب أولم يكن يحملها .

ط – صدر أي أثر أو تصرف به خلافا لاحكام هذا القانون بما في ذلك اخفاؤه أو تهريبه .

المادة ٢٨ – أ – بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون :

١ – تصادر أية آثار ارتكبت المخالفة من أجلها وتصبح ملكا" للدائرة .

٢ – تزال أية انشاءات أوأبنية أوأشياء أخرى أقيمت أوأحدثت أوزرعت خلافا" لاحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح أي ضرر لحق بالآثار .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

12/07/2001 17:42 FAX 617 495 4449 HLS LIBRARY ADM 018
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

ب ـ تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون ويكون تقديرها بيّنة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات .

المادة ٢٩ ـ لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يخوّل المدير ومساعدوه ورؤساء الأقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣٠ ـ تمنح مكافأة مالية مناسبة لاى شخص :

أ ـ يساعد على مصادرة اى أثر تم العثور عليه أو التداول به خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب ـ تقدم معلومات ادت الى اكتشاف اية مخالفة لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣١ ـ أ ـ تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :

١) بقرار من المدير اذا لم تتجاوز مائة دينارا وبقرار من الوزير بتنسيب

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

من المدير اذا تجـــــاوزت
مائة دينارا ولم تزد على مائتـــي
دينار .

٢) بقرار من رئيس الوزراء بنـاء علـى
تنسيب من الوزير اذا زادت علـى
مائتي دينار .

ب ـ يتم تقدير الكفاءة في جميع الحالات مـن
قبل اللجنة المنصوص عليها في المـادة
(١٧) من هذا القانون او من قبـل
أية لجنة أخرى يقرر الوزير تشكيلهـا
لهذا الغرض .

المادة ٣٢ ـ لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيـذ
أحكام هذا القانون بما في ذلك شـروط
ورسوم التنقيب ورسوم الدخول الى المتاحـف
والمواقع الاثرية وترخيص ادلاء المتاحـف
وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية .

المادة ٣٣ ـ يلغى قانون الآثار رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ م
كما يلغى أى قانون او تشريع آخر الى المـدى
الذى يتعارض فيه مع احكام هذا القانـون
على ان تبقى الانظمة والتعليمات
والقرارات والجداول والاجراءات التي

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes, UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مدرت او اتخذت بمقتضى اي قانون او تشريع
سابق سارية المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤها
او اعتبدالها بمقتضى احكام هذا القانون •

•١٩٨٨/٣/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون
البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة
والتجارة والتموين
حمدي الطباع

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)